

دورة بداية العابد وكفاية الزاهد د. مطلق الجاسر اليوم الاول من

بداية كتاب الطهارة الى موجبات الغسل ج 1

مطلق الجاسر

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام اتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والتابعين لهم بحسان الى يوم الدين. وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم - 00:00:10

علمنا ما ينفعنا وارفعنا بما علمتنا. وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فنرحب بكم في هذه الدورة المباركة ان شاء الله التي سنتذكرة فيها كتابا ومتنا فقهيا في فقه العبادات ونسأل الله ان يعيننا على اتمامه - 00:00:30

خلال هذه الايام الخمسة ابتداء من اليوم الى يوم الخميس القادم ان شاء الله تعالى سنأتي على هذا الكتاب آآ كاملا باذنه تعالى. وقبل ان اشرع في الشرح انبه على ان طريقة - 00:01:00

اطرح الكتاب ستكون كالاتي اولا سافك العبارة واشرح معناها اه وهذا هو المقصد الاساس من هذا المتن لان هذا المتن للمرحلة الاولى والسلم الاول في الفقه الحنفيي السلم الاول لا يراد له اكثر من فك العبارة وفهم معنى كلام المصنف. ولا - 00:01:20

اعلم ان كثيرا منكم يعلم كثيرا من المسائل الموجودة ولكن آآ في الاعادة افاده وهذا الكتاب تبصرة للمبتدئ وتذكرة للمنتهي. المقصد الثاني بعد فك العبارة زيادة ما يحتاج الى قد يذكر المصنف مسألة تحتاج قيادا او زيادة نوع من الانواع ساحر من ذكرها - 00:01:50

الامر الثالث وهذا يعني ليس مقاصدا اساسيا في الكتاب وانما مقصد ثانوي وهو ذكر ما تيسر من الادلة. اه كل مسألة ذكرها الفقهاء عليها دليل. ولكن اذا استرسلنا مع كل مسألة بذكر - 00:02:20

فسيطول الوقت ولن ننجز شيئا. ثم ان هذا ذكر الادلة ليس هذا موضعه وانما موضعه مرحلة تالية ان شاء الله تعالى. اذا المقاصد من هذا المتن حتى نعرف منهج الشرح. ثلاثة مقاصد. مقصد اساس - 00:02:40

وهو فك العبارات وفهم معاني الكتاب. بحيث اذا خرجننا من هذا من هذا الكتاب. الواحد منا اذا اخذ الكتاب واصبح عنده قدرة لشرحه فهذا قد حققنا انجازا. واضح؟ المقصد ثانى ذكر بعض القيود الاظافية المهمة والمقصد الثالث ذكر الادلة احيانا. اما - 00:03:00

في ذكر الاقوال والمذاهب الاخرى فلن تجده في هذا الدرس. لأن هذا ليس موضعها. لا في هذا كتاب ولا الوقت يسمح بذلك ايضا ولا المنهجية الصحيحة تسمح بذلك ايضا فنبدأ مستعيننا بالله سبحانه وتعالى - 00:03:30

قال المصنف رحمة الله تعالى وهذا الكتاب نرويه اجازة عن شيخنا الشيخ محمد فوزي فيظ الله حفظه الله وامد في عمره. وهو يرويه عن شيخه الشيخ محمد راغب الطباخ. رحمة الله تعالى - 00:03:50

وهو يرويه عن الشيخ كامل المؤقت البعلبي وهو يرويه عن ابيه الشيخ احمد المؤقت البعلبي وهو يرويه عن ابيه الشيخ عبدالرحمن البعلبي وهو يرويه عن ابيه الشيخ عبدالله البعلبي وهو يرويه عن ابيه مصنف هذا الكتاب الامام عبدالرحمن ابن عبد الله البعلبي - 00:04:10

الحنفي المتوفى سنة الف ومئة واثنين وتسعين رحمة الله تعالى عليهم جميعا. قال رحمة الله تعالى باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي فقه في دينه من شاء من العباد ووفق اهل طاعته - 00:04:30

للعبادة والسداد. والصلوة والسلام على سيدنا محمد الهادي الى طريق الرشاد. وعلى الله واصحابه السادة في القادة الامجاد وعلى

تابعهم باحسان صلاة دائمة متصلة الى يوم المعاش. هذه مقدمة ابتدأ - 00:04:50

نصف فيها بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز. ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم. وآله حمد بعد قبل بعد حمد الله عز وجل اقتداء ايضا بالكتاب العزيز وفيه براعة استهلال - 00:05:10

حيث قال الحمد لله الذي فقه. فذكر في المقدمة ما يدل على على موضوع الكتاب. ثم قال اما بعد فقد استخرت الله في جمع مختصر مفيد مختصرا فيه على العبادات ترغيبا للمربي - 00:05:30

وتقريبا للمستفيد في فقه الامام المبجل الجليل ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل وسميته وبداية العابد وكفاية الزاهد ومن الله تعالى ارجي له القبول والنفع لكل من اشتغل به من سائل ومسؤول - 00:05:50

انه اكرم مأمول. يقول استخرت الله الان تأليف هذا المتن عمل طاعة ولا لا؟ طيب كيف يستخير الله في المقرر ان الاستخاراة تكون في امر ايش؟ يعني متعدد فيه وهذا طاعة نقول الاستخاراة ها ليس في ذات الكتاب وانما قد يكون في - 00:06:10

تأليفه او في طريقة تأليفه. فالاستخاراة ليست منصبة على ذات الكلمات لانها خير محض. ولكنها مصبة على الزمان والمكان مثلا وطريقة التأليف وهذه قد يكون فيها استخارة مثل انسان حج. يقول - 00:06:40

اخيرة حج السنة ولا لا؟ يعني لا على ذات الحج وانما على زمانه. اما الاستخاراة في الخير فلا تكونوا يعني صالحة ولا تكون مقبولة. فلا يلتبس كلام المصنف في هذا الجانب. ايضا في هذا الكلام آدعا من - 00:07:00

تصنف اه نسأل الله ان تشملنا جميعا. حيث قال ومن الله تعالى ارجي له القبول والنفع كل من اشتغل به ونحن الان مشتغلون به. من سائل ومسؤول انه اكرم مأمول ونحن نقول امين نسأل الله ان ينفعنا به - 00:07:20

وان يجعله في موازين حسناتنا جميعا. ثم قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الطهارة كما تعلمون يبتدأ المصنفون عادة بكتاب الطهارة. لماذا؟ لأن الطهارة شرط للصلوة اخ والصلوة اعظم الاركان العملية. اعظم الاركان العملية. بعد - 00:07:40

والشهادتان محلهما في كتب العقائد. اما الاعمال البدنية التي هي موضوع علم فقه اعظم شيء فيها هي الصلاة. والصلوة لها شروط تسبقها. فلا ينبغي ولا يصح ان يبتدأ بالشيء قبل بيان شروطه. اعظم واوضح شروط الصلاة الطهارة - 00:08:10

لذلك يبتدأ المصنفون عادة بالطهارة. وبعض المصنفين يبتدأ بشرط اخر. كشرط دخول الوقت كما ابتدأ الامام مالك رحمة الله كتابه الموطأ بكتاب ايش؟ الوقت. لانه لان دخول الوقت شرط من شروط صحة الصلاة - 00:08:40

والطهارة عرفها المصنف بقوله وهي ارتفاع الحدث وزوال الخبث. الطهارة - 00:09:00

في اصطلاح الفقهاء هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث. الحدث ايها الاخوة يطلق عند الفقهاء على عدة امور. الامر الاول على ذات الخارج من السبيل. كالبول والغائط. تقول هذا الاطلاق الثاني يطلق الحدث على عملية قضاء الحاجة. تقول فلان على الحدث -

00:09:20

يعني يقضى الحاجة ويطلق الحدث ثالثا على الوصف القائم بالبدن المانع من صحة الصلاة ويطلق الحدث رابعا على المنع من الصلاة. والمراد هنا اطلاق ها؟ ايota الثالث وهو الوصف قائم بالبدن المانع من صحة الصلاة. لان الحدث نفسه لا يرتفع هو موجود. اليه كذلك؟ وعملية الاحاديث انتهت - 00:09:50

فالمنطق المقصود بالحدث هنا ثالث معانيه وهو الوصف القائم بالبدن مانع من الصلاة ونحوها. قال وزوال الخبث والخبث هو النجاسات. الخبث هو النجاسات. قال رحمة الله والمياه ثلاثة. لماذا ذكر المياه بعد ما عرف الحدث؟ لانها مادة الطهارة. فقبل ان نشرب - 00:10:30

في بيان الطهارة لابد ان نعرف مادتها. فقال ثلاثة طهور وظاهر ونجس ثم بدأ باولها فقال فالظهور هو الباقي على خلقته. ظهور في نفسه مطهر غيره يجوز استعماله مطلقا. الظهور عرفه المصنف رحمة الله. قال هو الباقي على خلقته - 00:11:00

هو الماء الباقي على خلقته. سواء كان نازلا من السماء كالمطر او نابعا من الارض كالعيون والانهار والبحار ايضا ونحو ذلك. واعلموا ان

الماء الطهور اربعة انواع. الماء الطهور انواع. النوع الاول طهور غير مكرور. وهو الباقي على خلقته. ويدخل في - 00:11:30

ما تغير بما يشق صون الماء عنه. مثل اه ماء سقط فيه ورق الشجر فغيره. فهذا لا يخرجه عن كونه طهورا ولا كراهة فيه. هذا النوع الاول. النوع ثانٍ طهور مكرور. يكره التطهير به. وهو انواع - 00:12:00

ما اشتد حره وبرده الماء شديد الحرارة وشديد البرودة والمتغير بغير الماء الذي تغير بشيء لا يمازجه كتغيره بدهن وقطع كافور ونحو ذلك والمسخن بالنجاسة. الماء الذي قدر فيه ماء وتحته اشياء نجسة. اشعلتها وسخن به هذا - 00:12:30

الماء هذا الماء يكره. وحكم المكرور انه اذا وجد غيره من الماء غير المكرور فيكره آآ استعماله وان استعماله يرفع الحدث وان لم يوجد غيره فالكراهة وايش ؟ ترتفع وتزول. النوع الثالث من المياه الطهور من من الماء الطهور - 00:13:00

هو الطهور المحرم. طهور ولكن محرم. وهو المغصوب. اذا اتيت الى ماء رجل وسرقته او غصبته هو طهور ولكن لا يجوز لك ان تتوضأ به. وان به فوظوئه غير صحيح. النوع الرابع طهور يمنع منه - 00:13:30

والرجل خاصة دون المرأة والصبي. وهو الطهور الذي خلت. به امرأة مكلفة لطهارة كاملة عن حدث. اذا وجد هذا النوع من المياه فلا يمنع منه الرجل اذا توضأ به لا اه لا يرتفع حدثه اما المرأة فيجوز لها ذلك وتفصيل ذلك في محل اخر ان شاء - 00:14:00

الله. قال يجوز استعماله مطلقا قوله مطلقا يعني في رفع الحدث وازالة النجاسة وغير ذلك كالشراب والغسل ونحو ذلك. هذا معنى قوله مطلقا. ثم قال رحمة الله والطاهر ما غير كثير من لونه او طعمه او ريحه بظاهر. الطاهر هو - 00:14:30

الماء الذي يكون طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره. لا يرفع الحدث ولا يجوز استعماله في رفع الحدث. وهو اربعة انواع ايضا. ذكر المصنف احدها. والثاني احدها اللي ذكر المصنف قال ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بظاهر. اذا خلط هذا الماء بشيء طاهر وتغير كثير - 00:15:00

من لونه لو لو تغير يسيرا هل يضر؟ لا يظهر يعني فتحت الحنفية نزل ماي شوي معاه صدى في مشكلة؟ ما في لانه يسير اما اذا كان التغير كثيرا بحيث الماء احمر. صار احمرا او اضفت له حبرا فصار اسودا - 00:15:30

او نحو ذلك او اضفت له آآ قطع الشاي هذه فصار شايا او اضفت له العصير فصار عصيرا فهذا لا يجوز الوضوء به. هذا النوع الاول. النوع الثاني من الماء الطاهر هو - 00:15:50

المستعمل في رفع حدث. لو توضأت بماء وتساقط منك هذا الماء بعد الوضوء لو جمعته هذا الماء يكون طاهرا غير مطهر. لو فرررت انك جمعته يوم بعد يوم يوم بعد يوم حتى صار كمية - 00:16:10

هذا الماء ما يجوز ايش؟ ان تتوضأ به. لك ان تشربه لك ان تغسله تتبرد به. اما الوضوء لأ النوع الثالث الماء الذي غمس فيه كل يد مسلم قائم من نوم ليل ناقض لوضوء. لو واحد قام من النوم بالليل والاناء في آآ والماء في اماء لا يصب - 00:16:30

والحنفية بل في اماء ثم قمت وغمست يدك قبل ان تغسلها سلبت عن هذا الماء ايش؟ الطهورية واصبح طاهرا غير طهور اه لانه يجب عليك كان ان تغسل يديك قبل ان تدخله تدخلهما الاناء. النوع الرابع من الماء الطاهر - 00:17:00

الغير الطهور اخر غسلة زالت بها النجاسة وانفصل غير متغير الان لو كان عندنا شيء نجس اضفت له الغسلة الاولى وغسلته ورميت الماء الثانية وهذا حتى وصلت الى سبع غسلات مثلا. اخر غسلة تنفصل عن هذا الجزء. وهي غير - 00:17:20

متغيرة تكون ايش؟ طاهرة غير غير طهور. فهذه انواع الماء الطاهر الاربعة. آآ ذكر نصف احدها. قال وهو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره. يجوز استعماله في غير رفع حدث وزوال خبث - 00:17:50

يعني لك ان تشربه لك ان تغسل تتبرد به لك ان تأكله تطبخ فيه ولكن ليس لك ان ايش تتوضأ به ولا تزيل به نجاسة. النوع الثالث قال والنجس ما تغير - 00:18:10

في غير محل تطهير. ويحرم استعماله مطلقا الا لضرورة. النجس يا اخوة نوعان ذكر المصنف احدها وهو ما تغير بنجاسة. في غير محل تطهير. ما معنى قوله في غير محل تطهير - 00:18:30

الان لو عندنا شيء نجس واردنا تطهيره اول دفعه من الماء اليه الا تغير بالنجاسة؟ ما رأيكم؟ تتغير ولا لا؟ تتغير. فاذا اضفنا الماء

فتغيرت قلنا هذا الماء نجس لا يطهر. ثم كلما اضفنا ماء وتغير بالنجاسة قلنا لا يطهر. فلن تجد ماء يطهر شيئا - 00:18:50

لذلك استثنى من الماء المتغير بالنجاسة هو الماء الذي طهروا الاشياء النجسة. واضح؟ لذلك قال الفقهاء النجس ما تغير بنجاسة في غير محل التطهير. اما اذا كان المتغير بـالنجاسة في محل التطهير فـذلك مستثنى من اه الماء - 00:19:20

نجس واضح يا اخوة؟ اذا كان في سؤال يا اخوة تقيدي في ورقة بعد الدرس ان شـا الله نجـيب على جميع الاسئلة النوع الثاني من المياه النجـسة هو الماء اليـسـير القـليل اذا لـاقـى نـجـاسـة - 00:19:50

اذا لـاقـى نـجـاسـة وـقـعـتـ عـلـيـهـ نـجـاسـةـ وـلـوـ لمـ تـغـيـرـهـ فـانـ هـذـاـ المـاءـ يـكـوـنـ نـجـسـاـ وـلـوـ لمـ يـتـغـيـرـ لـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ بـلـغـ المـاءـ قـلـتـيـنـ لـمـ يـحـمـلـ الـخـبـثـ مـفـهـومـهـ اـذـاـ لـمـ يـبـلـغـ المـاءـ قـلـ - 00:20:10

حملـ الـخـبـثـ.ـ قالـ ماـ تـغـيـرـ بـنـجـاسـةـ فـيـ غـيرـ مـحـلـ تـطـهـيرـ وـيـحـرـمـ اـسـتـعـمـالـ مـطـلـقاـ قـوـلـ اـيـ فـيـ رـفـعـ حـدـثـ وـاـزـالـةـ نـجـاسـةـ وـاـكـلـ وـشـرـبـ.ـ ماـ يـجـوـزـ اـكـلـ النـجـاسـاتـ وـلـاـ شـرـبـ وـلـاـ اـسـتـعـمـالـ بـاـيـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ اـسـتـعـمـالـ.ـ قالـ الاـ لـاـ لـضـرـورـةـ مـثـلـ انـ - 00:20:30

مـثـلـ يـغـصـ الـاـنـسـانـ بـلـقـمـةـ وـلـيـسـ عـنـدـ الاـ مـاءـ نـجـسـ.ـ فـنـقـولـ لـاـ بـأـسـ اـذـاـ لـمـ يـجـدـ الاـ هـذـاـ حـفـاظـاـ عـلـىـ حـيـاتـهـ مـنـ الـمـوـتـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ الـاـمـوـرـ الـظـرـورـيـةـ.ـ اـمـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ ظـرـورـةـ فـيـ حـرـمـ اـسـتـعـمـالـ مـطـلـقاـ.ـ ثـمـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ - 00:21:00

وـالـكـثـيرـ قـلـتـانـ هـنـاـ هـذـيـ قـدـ تـكـوـنـ مـلـاـحـظـةـ عـلـىـ المـصـنـفـ هـوـ ذـكـرـ لـنـاـ الـاـنـ الـكـثـيرـ وـلـكـنـ لـوـ لمـ يـسـبـقـ لـنـاـ مـعـرـفـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـاـسـتـغـرـبـنـاـ لـمـاـ عـرـفـ الـكـثـيرـ.ـ هـوـ مـاـ اـشـارـ قـبـلـهـ تـعـرـيـفـ الـكـثـيرـ الـىـ تـفـرـيقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ - 00:21:20

الـيـسـيرـ الـيـسـيرـ كـذـلـكـ؟ـ مـاـ اـشـارـ وـمـاـ تـغـيـرـ بـنـجـاسـةـ ثـمـ قـالـ وـالـكـثـيرـ قـلـتـانـ وـكـانـ يـنـبـغـيـ قـبـلـهـ اـنـ يـقـوـلـ وـالـكـثـيرـ لـاـ يـنـجـسـ الاـ بـالـتـغـيـرـ وـالـيـسـيرـ يـنـجـسـ بـمـجـرـدـ الـمـلـاـقـةـ.ـ ثـمـ يـقـوـلـ وـالـكـثـيرـ هـوـ كـذـاـ وـكـذـاـ - 00:21:40

وـلـكـنـ يـعـنـيـ لـعـلـكـمـ تـقـيـدـوـنـهـ هـذـهـ وـابـيـ اللهـ الـكـمـالـ الاـ لـكـتـابـهـ.ـ قـالـ وـالـكـثـيرـ قـلـتـانـ فـاـكـثـرـ وـالـيـسـيرـ مـاـ وـهـمـاـ مـائـةـ رـطـلـ وـسـبـعـ رـطـلـ بـالـرـطـلـ الـدـمـشـقـيـ وـمـاـ وـافـقـهـ.ـ طـبـعـاـ هـذـهـ مـقـاـيـسـ - 00:22:00

اماـ فيـ المـقـاـيـسـ الـمـعـاـصـرـةـ فـاـخـتـلـفـ الـمـعـاـصـرـوـنـ فـيـ تـقـدـيرـ الـقـلـتـيـنـ بـيـنـ يـعـنـيـ آـهـاـ لـاـ لـاـ قـلـتـانـ كـثـيـرـ بـعـضـهـمـ قـالـ الـقـلـةـ مـئـةـ وـسـتـيـنـ لـتـرـ فـتـكـوـنـ الـقـلـتـانـ كـمـ؟ـ مـئـيـنـ ثـلـاثـيـنـ تـقـرـيـبـاـ وـبـعـضـهـمـ قـالـ الـقـلـةـ الـواـحـدـةـ مـئـيـنـ وـأـرـبـعـيـنـ لـتـرـ.ـ مـئـيـنـ وـأـرـبـعـيـنـ فـتـكـوـنـ الـقـلـتـانـ - 00:22:20

حـوـالـيـ اـرـبـعـمـئـةـ وـثـمـانـيـنـ لـتـرـاـ.ـ وـالـوـاقـعـ اـنـاـ لـاـ نـسـتـطـيـعـ اـنـ نـجـمـ.ـ لـاـنـ الـقـلـةـ قـدـيـمـاـ قـيـاسـ تـقـدـيرـيـ هـوـ المـاءـ الـكـثـيرـ وـاـضـحـ؟ـ فـالـقـضـيـةـ اـنـ الـقـلـتـانـ مـاـ بـيـنـ الـثـلـاثـ مـئـةـ وـخـمـسـيـنـ لـتـرـ اـلـىـ خـمـسـ مـئـةـ - 00:22:50

لـتـرـ تـقـرـيـبـاـ هـذـهـ مـجـمـلـ اـقـوـالـ الـمـعـاـصـرـيـنـ وـالـبـاحـثـيـنـ الـذـيـنـ بـحـثـوـاـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.ـ ثـمـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ وـكـلـ اـنـاءـ طـاـهـرـ بـيـاحـ اـتـخـاـذـهـ وـاـسـتـعـمـالـهـ غـيرـ ذـهـبـ وـفـضـةـ.ـ تـطـرـقـ اـلـانـ اـلـىـ بـاـبـ الـاـنـيـةـ بـشـكـلـ سـرـيعـ - 00:23:10

لـاـنـهـ يـاـ اـوـعـيـهـ اـيـشـ؟ـ حـفـظـ المـاءـ.ـ فـقـالـ وـكـلـ اـنـاءـ طـاـهـرـ.ـ خـرـجـ بـهـ اـلـانـاءـ النـجـسـ بـيـاحـ اـتـخـاـذـهـ وـاـسـتـعـمـالـهـ.ـ مـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـاـتـخـاـذـ وـالـاـسـتـعـمـالـ؟ـ هـمـ لـأـ.ـ اـيـوـةـ.ـ نـعـمـ الـاـتـخـاـذـ هـاـ اـيـوـهـ نـعـمـ اـحـسـنـتـ الـاـتـخـاـذـ هـوـ مـطـلـقـ الـاـقـتـنـاءـ اـنـ يـكـوـنـ عـنـدـكـ وـلـوـ لمـ تـسـتـعـمـلـ - 00:23:30

اـسـتـعـمـالـ هـوـ حـقـيـقـةـ الـاـسـتـعـمـالـ.ـ فـكـلـ اـنـاءـ طـاـهـرـ وـلـوـ كـانـ ثـمـيـنـاـ.ـ مـنـ الـزـبـرـجـ وـالـيـاقـوـتـ نـحـوـ ذـلـكـ.ـ بـيـاحـ اـتـخـاـذـهـ اـنـ تـقـتـنـيـهـ وـتـضـعـهـ وـبـيـاحـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـ شـرـبـ وـاـكـلـ وـطـهـارـةـ.ـ الاـ قـالـ غـيرـ ذـهـبـ وـفـضـةـ.ـ اـمـاـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـلـاـ يـجـوـزـ اـتـخـاـذـهـ وـلـاـ اـسـتـعـمـالـهـ.ـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـ - 00:24:10

فـيـ الصـحـيـحـيـنـ الـذـيـنـ يـشـرـبـ فـيـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ اـنـمـاـ يـجـرـجـ فـيـ بـطـنـهـ نـارـ جـهـنـمـ نـسـأـلـ اللهـ السـلـامـةـ وـالـعـافـيـةـ.ـ وـيـسـتـثـنـىـ مـنـ ذـلـكـ اـلـانـاءـ الـمـضـبـ بـضـبـةـ يـسـيـرـةـ لـحـاجـةـ.ـ لـحـدـيـثـ اـنـسـ فـيـ الـبـخـارـيـ.ـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ - 00:24:40

وـالـاـسـتـنـجـاءـ اـلـانـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـ اـلـانـ المـاءـ يـعـنـيـ كـأـنـهـ سـائـرـ مـعـ الـمـتـعـبـ هـذـهـ الـكـتـابـ سـائـرـ مـعـ الـمـتـعـبـ فـيـ عـبـادـتـهـ.ـ اـولـ شـيـ حـظـرـ لـكـ المـاءـ.ـ اـلـانـ اـنـتـهـيـنـاـ مـنـ تـحـظـيـرـ المـاءـ.ـ ثـمـ اـلـانـ سـتـدـخـلـ الـخـلـاءـ وـسـيـتـكـلـمـ عـنـ - 00:25:00

دـخـولـ الـخـلـاءـ وـالـاـسـتـنـجـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.ـ فـقـالـ فـصـلـ وـالـاـسـتـنـجـاءـ.ـ الـاـسـتـنـجـاءـ الـاـلـفـ وـالـسـيـنـ وـالـتـاءـ لـلـطـلـبـ.ـ بـمـعـنـيـ طـلـبـ النـجـوـ وـالـنـجـوـ هـوـ القـطـعـ.ـ تـقـولـ نـجـوـتـ الشـجـرـةـ اـذـاـ قـطـعـتـهـاـ فـاـلـاـسـتـنـجـاءـ فـيـ الـلـغـةـ طـلـبـ القـطـعـ وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ عـرـفـهـاـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ بـقـوـلـهـ اـزـالـةـ الـاـسـتـنـجـاءـ اـزـالـةـ مـاـ خـرـجـ مـنـ سـبـيلـ - 00:25:20

بسنننا . قال من كا . خارج الى ثلاثة الا ثلث اشباء تستثن . من وحوب الاستنباط - 00:25:50

جاء قال الا الريح فالريح لا يجب الاستنقاء بل لا يسن الاستنقاء منها والطاهر كيف نتصور انه يخرج من الانسان شيء طاهر؟ ها الدم طاهر؟ لا ها المني نعم صحيح طاهر ولكن يجب له غسل يجب له الفسل ها لا نجس - 00:26:20

وغير الملوث. غير الملوث اذا تصورنا وهذا ممكن. خرج خرج من الانسان خروجه يابسا كما حصل للصحابه رضي الله عنهم في بعض الغزوات مع القحط وقلة الاكل قال الصحابي كنا نخرج كالبعر. مثل بعر الغنم يابس لأن لفقدانهم - 00:27:20

فلو تصورنا ان الانسان خرج منه يابس ما لوث المحل فلا يجب عليه الاستنجاء. ثم قال ولا يصح الاستجمار الا الان هذه يا اخوة شروط الاستجمار. الان عندنا للاستنجاء طريقتان. الطريقة الاولى بالماء والطريقة الثانية بالحجر وما يقوم مقام - [00:27:50](#)

اما واصطلح العلماء على تسمية ازالة الاستنجاء بالحجارة ونحوها اصطلاحوا على بالاستجمار. واضح؟ ولا يقتصر فقط على الحجر. بل كل شيء اذا انطبقت عليه هذه الشروط وهي كم شرط؟ اربعة. اربعة شروط. قال الا بظاهر. لابد ان يكون هذا الاله المستخدمة -

00:28:20

وفي الاستجمار لابد ان تكون ايش ؟ طاهرة. اما النجس فلا يزيد النجاسة الا نجاسة. مثال النجس الذي يستنجمى به كيف يستنجمى من الجسم ؟ احسنت. روت ما لا يؤكل لحمه. لا يجوز الاستنجماب به. مباح - 00:28:50

لابد ان يكون مباحا خرج به خرج به المغصوب مثلا لا يجوز الاستجمار به المسروق وما لا تملك الثالث اليابس. اما الشيء الذي يتفتت فلا يجوز الاستجمار به لانه لن ينفعك شيئا. كالحجارة - 00:29:10

او الطين المجتمع او الصخر الخفيف هذا فهذا لا يجوز الاستجمار به لانه لن يؤدي الغرض تنقم لابد ان يكون منقيا خرج بذلك ايش؟
مثل مثل الزجاج مثلا غير منقي الزجاج - 00:29:30

من من كثر ما هو املس لن يذيل النجاسة. فهده كم شرط الان ؟ اربعة شروط. اضف لها شرطا فامسا اضاف لها شرطا خامسا ان لا يكون محترما شرعا. الا يكون ما - 00:29:50

وأستنجدى به لا يجوز هذا لأن هذا كائن محترم. فشروط - 00:30:10

المصنف يشرح اللقاء ما هو اللقاء؟ قال فالانقاء بحجر ونحوه - 00:30:30

الاستجمار بعد ما ذكر شروط الالة الان شروط - 00:31:10

لابد ان اذا املا انقى من مسحه يجب ان يزيد الى ثلاثة لو انقى من مسحتين يجب ان يزيد الى ثلاثة. لو انقى من ثلاثة يقف. طيب

ثلاث يزيد. فان انقى من اربع استحب له ان يزيد حتى يقطع على على وتر. يقف عند الخامسة. فان لم يقطع الا بعد يزيد حتى ايش؟
حت. بحقة الانقاذ. الشط الثاني. قال. وعدم تعدد. خارج - 00:32:00

العادة. من شروط الاستجمار بعد الثلاث مساحات الشرط الثاني أن لا ينتشر الخارج فان انتشار الخارج عن موضعه المعتاد لا

يجوز ان يمسح بالحجارة بل يتغير ايش الماء فيكون قد خرجنا من باب الاستنجاء الى باب ازالة النجاسة فلا بد فيها من ماء. ثم قال وبماء ما معنى - 00:32:20

ما ان يعني والانقاء بماء كيف يكون؟ قال عود المحل كما كان هذا لابد ان اذا اردت ان تستجب الماء لا يصح استنجاؤك الا اذا عاد المحل كما كان - 00:32:50

قالوا وظنه كاف لا يشترط اليقين حتى لا نقع في الوسواس بل يكفي ايش؟ بل يكفي الظن. ثم قال وحرم اي الاستجبار بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة. هذا اشارة للمصنف - 00:33:10

الشرط الخامس اللي ذكرته قبل قليل. وهو ان يكون غير محترم. ذكر هنا قال وحرم بروث وعظم وطعام ولو بheimerه ولو كان طعام بهيمة لا يجوز لك ان تستجبر به. قال ولا يصح وضوء ولا تيمم قبله. من شروط صحة الوضوء ايش - 00:33:30

الاستجمار قبله. ثم قال وحرم لبس فوق قدر حاجته يحرم على الانسان ان يلبس في فوق قدر حاجته. من يقول لي لماذا؟ ايش يحرم على الانسان ان يجلس في الخلاء اكثر من المدة المطلوبة - 00:33:50

ها ماشي بعد ها في كشف للعورة بدون موجب وايضا ان ها؟ قد يكون فيه دفع فيه شيء من الوسواس وايضا قالوا فيه ظرر طبي ها؟ نعم قالوا هذا والله اعلم. ويكتفي فقط قضية كشف العورة بلا حاجة. ولانه يحبس الانسان عن ذكر الله عز وجل - 00:34:10

قال وتغوطه بماء يحرم تتغوط بالماء لانك ستفسد على الناس. قال وتغوطه اريده يعني بمكان الذي يستنقى منه الماء. اما بالماء نفسه او حول هذا المكان. وبطريق مسلوك تعمد الى طريق يسلكه الناس فتغوط فيه هذا يحرم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين. وذكر منهم الذي - 00:34:40

تغوط في طريق الناس او في ظله. قال وظلي النافع مكان يجلس فيه الناس. فيحرم عليك ان تتقوض به. قال شجرة عليها ثمر يقصد. شجرة تقططف منها ثمار تقصد. لا يحرم عليك لانك ستفسد عليهم ذلك - 00:35:10

قال طبعا بعض الفقهاء قال يعني من باب الظرافة واللطافة قال الا اذا كان المكان الذي يجتمع فيه الناس يجتمعون على منكر اذا كان المكان هذا يجتمعون على منكر فازل المنكر بكل ما تستطيع - 00:35:30

قال واستقبال قبلة واستدبارها بفضاء يحرم على الانسان ان يستقبل القبلة او يستدبرها بفضاء اما اذا كان في بنيانها فيباح ولكن يستحب الخروج من الخلاف اذا اردت ان تبني بيتك او في اي مكان فخروجا من خلاف - 00:35:50

علماء لا يجعلوا لاتجعل المرحاض اعزكم الله والمكان جهة ايش؟ القبلة لكن على المذهب لا مانع من ذلك. ثم قال رحمة الله تعالى فصل والسواك مسنون مطلقا. كما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة - 00:36:10

فهم مرضاه للرب. مطلقا ما معنى مطلقا؟ يعني في كل زمان وفي كل مكان الا الا الصائم بعد الزوال فيكره. هذا المذهب. لكن قال صاحب الاقناع الامام رحمة الله ذكر رواية اخرى في المذهب وقوتها. قال وعنه اي عن الامام احمد يسن له اي الصائم مطلقا - 00:36:30

قبل الزوال وبعد باليابس والرطب اختاره الشيخ تقي الدين وجمع وهو اظهر دليلا. هذا كلام من؟ صاحب الاقناع فالخلاف في هذه المسألة قوي جدا في المذهب. وان كان المعتمد كراهة سواك الصائم بعد الزوال. ولكن فريق كثير من علماء المذهب - 00:37:00

قالوا ان الراجح جواز ذلك كما ذكره في الاقناع قال وهو اظهر دليلا ولكن المذهب كما قلنا اتوب. قال ويباح قبله بعود رطب. يعني ما يكون باليابس. قال ويستحب - 00:37:20

باليابس لماذا؟ طبعا ما المقصود يستحب باليابس؟ اي الصائم لماذا؟ لان الرطب يتفتت وقد يدخل في جوفه شيء. اما غير الصائم يباح مطلقا رطبا كان او باليابس. قال ولم يصب - 00:37:40

سنة من استاك بغير عود. الان لو الانسان يفرش اسنانه بالفرشاة المعاصرة هذه هل اصاب سنة ولا ما اصابها؟ ايش رأيكم؟ طيب هذي مو عود؟ اليست عود؟ طيب ما مقصود المصنف؟ ها؟ عود الاراك فقط؟ طيب لو كان شجرة اخرى؟ ما رأيكم - 00:38:00
ها؟ كيف؟ قماش او اصبع؟ ها طيب يعني شجر غير الاراك يجوز؟ او هل يدخل في السنية؟ شجرة زيتون مثلا ها وغير الاراك هل

يسى متسوكا ها؟ لو ما كان فيها طعن - 00:38:30

تمام؟ ايوا ايوه احسنت الان التسوك يكون باحد عمرين اما بعو او بغير عود غير العود مثل الاصبع قد يكون بعض الناس اصبعه خشن فيتسوك باصبعه او بخرقة. قطعة قماش قالوا هذا لم يصب - 00:39:10

ما يسمى متسوى كذا. اما العود بغض النظر عن الشجرة المأخوذ منها. ولكن اعلاه اها شجرة ايش؟ الاراك. يعني جمع الاقوال في المسألة ان من تسوك بغير الاراك اصاب قلنا ولكن افضل ما ما يتسوك به ايش؟ الاراء. اما الفرشاة المعاصرة فان شاء الله تدخل في مع العود. وان كانت - 00:39:40

ولكنها تشبهه فلا مانع ان شاء الله تعالى ولكنها ليست مثل الاراك في السننة واضح يا اخوه؟ ثم قال ويتأكد او ويتأكد اي السواك في موضع قال عند صلاة وقراءة اي قراءة قرآن ووظوء وانتباه من نوم ودخول مسجد وتغير رائحة فم ونحوه كدخول - 00:40:10
لبيته والنبي عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل بيته تسوك عليه الصلاة والسلام. قال وسن بدأة او بدأة بالايمن في سواك وظهور و شأنه كله. يعني اذا اراد ان يتسوك يمسك السواك بيده اليسرى ويتسوك - 00:40:40

يبدأ بالجهة اليمنى من فمه. لماذا يمسك السواك بيده اليسرى؟ لأن هذا من باب ازالة الاذى والاذى تباشره اليد اليسرى ولماذا يبدأ بالايمن؟ ها عبادة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يعجبه التيمن في تتعلله وظهوره وظهوره وهذا من - 00:41:00
ظهور او شبيه بالظهور وفي شأنه وفي شأنه كله. قال والدهان الدهان المعطوفة على بدأة. يعني وسنوا بدأتم بالايمن والدهان يعني يسن الدهان ان يدبر الانسان النبي عليه الصلاة والسلام كان يدهن سواء في جسده او في شعره او - 00:41:20
واكتحال والنبي عليه الصلاة والسلام كان يكتحل قبل نومه ونظر في مرآة لماذا؟ لأن الله كما قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله جميل يحب الجمال ومن وسائل ذلك ان تنظر في المرأة حتى لا يكون منك شيء قبيح ينافي الجمال. طبعا بلا - 00:41:40
مباهة ولا اسراف ولا يعني مبالغة. قال وتطيب واستعداد ان يسن والاستعداد هو حلق شعر العانة. وان كان الاستعداد استعمال الحديد مطلقا ولكن في اصطلاح الفقهاء خصوا به ايش؟ ازالة شعر العانة. الشعر النابت حول حول القبل. وحتى الدبر كما قالوا. وحفل شارب - 00:42:00

حفل بحيث لا يسقط على الشفتين. وايضا يستحب عندنا في المذهب تخفيفه جدا. بحيث يبقى له اثر قليل ولا يستحب حلقة عندنا وتقليم ظفر تقليم الاظفار وتنف ابط وهذا تسمى سنن الفطرة ويجب - 00:42:30
ذكر وانشى عند بلوغ وزمن صغر افضل. الختان هو ازالة القطعة الزائدة التي يولد فيها الانسان تكون على على رأس ذكره وايضا الجلد التي تكون في فرج الانثى هذه على المذهب يجب ازالتها. ولكن متى يجب اذا اذا بلغ قبل البلوغ لا يجب لانه غير مكلف - 00:42:50
يستحب فعلها قبل البلوغ آآ لأنها اكثر التئاما يكون الجرح اكثرا التئاما قبل البلوغ ثم قال رحمة الله تعالى فصل والوضوء استعمال ماء ظهور في اعضاء الاربعة على صفة مخصوصة. دخلنا في الوضوء الان كما قلنا سار المصنف مع المتبعد بعدما حظر له وضوءه. والماء - 00:43:20

ثم دخل الخلاء وعلمه الاستجاء خرج الان من الخلاء يريد ايش؟ ان يتوضأ. شرح له الوضوء. والوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاعة وهو النور والاشراق. والاصطلاح عرفه المصنفون قال استعمال ماء ظهور. وقد سبق تعريف الظهور - 00:43:50
في الاعضاء الاربعة ما هي الاعضاء الاربعة؟ ها. ايوه احسنت. الوجه واليدان والرأس والقدمين. هذه الاعضاء الاربعة الواردة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برأووسكم وارجلكم الى الكعب - 00:44:10

على صفة مخصوصة ستائي ان شاء الله. والتسمية واجبة فيه وفي غسل وتييم. التسمية من واجبات الوضوء هو الواجب الوحيد في الوضوء ان تقول باسم الله لا يعني غيرها عنها. لو قلت اه باسم الرحمن ما يجزاك - 00:44:40
باسم الكريم ما اجزاك. لا بد ان باسم الله. ولا تزيد على ذلك. باسم الله فقط تكفي. وان زدت تكون نكتفي باسم الله الاولى اما الرحمن الرحيم فهذه زيادة لم لا لا تزاد قال وفي غسل وتييم نفس الشيء تجب التسمية - 00:45:00

طبعاً تسقط التسمية في الجهل والنسayan. قال وغسل يدي قائم من نوم ليل ناقض اذا هذى الامور الاربعة تجب فيها التسمية الوضوء والغسل والتيمم وغسل يدي القائم من نوم الليل الناقض للوضوء - 00:45:20

وغسل ميت ايضاً. تجب فيه التسمية. قد يضاف له خامس. قال ويجب غسل يدي القائم من نوم الليل ثلاثة بنية وتسمية. لانه شبيه برفع الحدث فعاملة رفع الحدث من وجوب التسمية والنية - 00:45:40

ثم قال وشروط الوضوء ثمانية. سذكرها الان ثم ساذكر لكم بيتبين تجمعها ان شاء الله تعالى ليسهل عليكم حفظ هذه الشروط الثمانية. قال انقطاع ما يوجبه هذا الشرط الاول - 00:46:00

اما اذا لازال الخارج خارجاً ولم ينقطع وتوضأ على هذه الحالة وضوء غير صحيح كمن اخرج الريح وهو يتوضأ فهذا لا يجزئه هذا الشرط الاول الشرط الثاني النية اما لو - 00:46:20

وواحد توظأ وغسل يديه بـالنية. مثل واحد قام من النوم قام غسل يديه ثم استنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثم قال كأني بدأت الوضوء خلني اكمل ما يصير. لا بد من النية في اوله. قال وهي اي النية شرط لكل طهارة شرعية - 00:46:40

غير ازالة خبث ونحوها. النية شرط لكل الوضوء والغسل والتيمم وغسل اليدين للقائم من نوم ليل. اما ازالة النجاسة هل افتقر الى نية؟ لا. وانت ماسك الماء تغسل - 00:47:00

سيارتكم مثلاً فوق الماء عليك وازال نجاسة كانت عليك بالماء. هل نقول لابد حتى تكون في نية لا حصلت خلاص لا لا يشترط لها النية. قال آآ غير ازالة خبث ونحوها والاسلام هذا الشرط الثالث والعقل هذا الشرط - 00:47:20

الرابع والتمييز وهذا الشرط الخامس. اما اذا المجنون توظأ لا يصح وظوءه. الصبي دون التمييز دون السبع سنوات توظأ لا والماء الظهور المباح. وقد سبق بيانه لو اخذ ماء طاهراً ما يصح نجساً لا يصح - 00:47:50

ظهوراً محراً لا يصح. هذا الشرط السادس. الشرط السابع ازالة ما يمنع وصوله. ان يكون على جسد الانسان حائل يحول يحول بينه وبينه الماء فهذا من شروط صحة الوضوء ازالته. الثامن الاستنجاء - 00:48:10

اذا انسان دخل قطاء الحاجة والخرج ولم يستنجي ثم توظأ وظوءه غير وظوءه غير صحيح. هذه شروط الوضوء الثمانية. نظمتها في بيتبين لعلكم تسجلونها قال شروط الوضوء النية الاسلام والعقل ومز - 00:48:30

النية الاسلام والعقل ومز يعني ميز. اشارة الى ايش؟ الى التمييز. كذا انقطاع اخي وحزني اباحة الماء الظهور واذل ما يمنع الوصول واستنجي تصل. مرة اخرى. شروط الوضوء ثمانية. مجموعة في بيتبين - 00:49:00

النية الاسلام والعقل ومز. هذى اربعة. كذا انقطاع موجب هذا خمس كذا انقطاع موجب اخي وحز. اباحة الماء الظهور. هذا كم ستة اباحة الماء الظهور واذل ما يمنع الوصول واستنجي تصل - 00:49:30

مرة ثلاثة عيدها النية الاسلام والعقل ومز كذا انقطاع موجب اخي وحز يعني احصل اباحة الماء الظهور واذل ما يمنع الوصول واستنجي تصل. واضح؟ في احد حفظها؟ ها؟ بيتبين سريعاً - 00:50:00

ها. والعقل ومز. مم. اخي حزن واذل اباحة الماء الظهور واذل واستنجي تصل تصل الى المطلوب يعني. واضح يا اخوة؟ ثمانية. طيب. ثم قال رحمة الله وفرضه ستة فروض الوضوء ستة اي اركانه. قال غسل الوجه هذا واحد وحد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد - 00:50:30

الى من حدر من اللحين طولاً ومن وتد الاذن الى وتد الاذن عرضاً. كل هذا ايش؟ يدخل فيه الوجه والوجه تحصل به المواجهة فلو كان الانسان ملتحياً لحية كثيفة دخلت اللحية في الوجه. بمعنى يجب ان يعمها - 00:51:10

باب الغسل ظاهرها اما تخليها الكثيفة لا يجب لماذا؟ لأن ظاهرها قام مقام باطنها. اما الخفيفة التي ترى البشرة من تحتها فيجب تقليلها لانها من لخفت لم تقم مقام ايش؟ البشرة. فيجب تخليها. فهذا الركن الاول. الركن - 00:51:30

الثاني قالوا طبعاً ومنه فم وانف. الفم والانف على المذهب يجب غسله غسله التمضمض الممضمض والاستنشاق لانها داخلة في في الوجه قال وغسل اليدين مع المرفقين وهذا الركن الثاني غسل اليدين مع المرفقين من بداية اطراف الاصابع - 00:52:00

الى ان يعم ايش ؟ المرفقين بالغسل. ومسح الرأس كله ومنه الاذنان. هذا الركن الثالث مسح الرأس كله ولا لا لا بعضه يجب ان يمسح الرأس كله. ومنه الاذنان. وغسل الرجلين مع الكعبين - 00:52:20

بين وهذا الركن الرابع غسل الرجلين مع الكعبين مع مراعاة تخليل الاصابع. وترتيب يعني يجب ان يأتي بهذه الاركان مرتبة فان لم يرتتبها فلا يصح وضوءه وموالاة وضابط الم韶لة ان لا - 00:52:40

يتركها قصر عضو حتى يجف ما قبله في الزمن المعتاد فلا عبرة بشدة حر ولا شدة شدة بارد طيب طيب سؤال لو رجل كلما غسل عضوا نشفه كلما غسل عضوا نشفه. هل يصح وضوءه ؟ الوضوء. ها - 00:53:00

يصح طيب ويش ؟ وبين اين الم韶لة ؟ ايوة. النشفان جعل لظبط المدة فقط لا يراد حقيقة يعني لو تصورنا انسان في مكان ينشف معه الماء بشدة بسرعة هل هذا وضوءه لا يصح ؟ يصح. ما دام عمن العضو بالماء خلاص. لولا الشهوة بعد ذلك ما - 00:53:30

انظر ولكن طبعا هذا غير مستحب لانبقاء اثر العبادة على الانسان جيد لكن هذا ذكر المسألة فقط. قال ويسقطان معه رسول الترتيب والم韶لة يسقطان مع الغسل. فالغسل لا يشترط فيه الترتيب لان الجسد كله اصبح عضوا واحدا. والم韶لة - 00:54:00

ولا يشترط فيه ايضا الم韶لة. ثم قال رحمة الله فصل يجوز المسح على الخفين. الاصل في يا اخوة الغسل. اما المسح ففي موضع فقط في الطهارة كلها. وهي ستة نظمتها في بيتي هي الممسوحات الممسوحات الستة لعلكم تسجلونها عندكم ما الذي يمسح في الطهارة - 00:54:20

قلت ممسوحهن اي الطهارات ممسوحهن ستة شهيرة. خف عماد كذا جبيرة. ومسح رأس في وضوء استجمار كذا تسمم له اشتهر ستة. مرة اخرى ممسوحهن ستة شهيرة. خف عمامة كذا جبيرة ومسح رأس في وضوء استجمار كذا تيمم له اشتهر. الستة المسح - 00:54:50

على الخفين المسح على العمامة اثنين المسح على الجبيرة ثلاثة المسح على الرأس والوضوء اربعة الاستجمار مسح لذلك ادخل معه خمسة التيمم ايضا ستة هذه هي الممسوحات في الطهارة كلها - 00:55:30

واضح يا اخوة ؟ قال رحمة الله فصل يجوز المسح على الخفين ونحوهما بسبعة شروط قال لبسهما بعد كمال طهارة بماء هذا الشرط الاول. يعني اذا لبس الخف على غير طهارة لا يصح المسح عليهم. قوله كمال طهارة ليخرج بذلك ايش - 00:55:50

ها اما اذا لبس الخف قبل كمال الطهارة مثل ان يلبس الخف الايمان قبل ان يغسل رجله يسرى فلا يصح المسح على اليسرى. بعد ذلك فاذا لبس مثلا غسل رجله اليمنى ثم لبس الخوف. ثم غسل اليسرى ثم لبس الخف - 00:56:20

هل يصح ان يمسح ؟ لا الحل ان ينزع اليسرى ثم يلبسها حتى يكون قد لبسها على طهارة قال وسترهما لمحل فرض هذا الشرط الثاني يجب ان يكون الخوف ساترا لمحل الفرض. اما اذا كان الخف غير ساتر - 00:56:40

لمحل الفرض يجب الغسل لماذا ؟ لان الجزء الظاهر من القدم حقه ايش ؟ الغسل ولا ممكنا ان يجمع بين غسل ومسح فترجع الى الغسل. وهو الاصل. هذا اثنين. ثلاثة وامكان مشي بهما - 00:57:00

عرفوا لابد ان يكون الخف مما يمكن المشي عليه عرفا. السؤال شو الدليل على هذا الشرط ؟ من اين لكم يا الحنابلة انتم يا مذهبين ها اناس لا يعني لا تتبعون الدليل وتتبعون الكتب فقط - 00:57:20

شرايكم ؟ ها ؟ ايه. ها طيب. ايوا ولم يعد له شيئا والعرف المقصود به ايش ؟ عرف من ؟ ايوة ها ايوه الان يا اخوة لان بعض الناس في هذه المسألة يشيع على الفقهاء ويقول كيف اعطونا - 00:57:40

اية او حديث تشترط هذا الشرط تقول ومن قال لكم ان كل مسألة في الفقه لابد لها من ايش ؟ من اية او حديث بخصوصها. ومع ذلك هذا هذا الشرط مثلا اني لاما ذكرت لان كثرا الكلام حول هذه المسألة والتشريع هذا الشرط لماذا وضعه - 00:58:10

ولانهم نظروا الى احاديث الخف التي اه جاء بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسألتم انما الخف المقصود بالاحاديث خف من ؟ سؤال خف اهل الصين ولا خف اهل الهند ولا خف القوم الذين نزل عليهم هذا الكلام ؟ ما رأيكم ؟ ولا خفنا الان ؟ ايش رأيكم ؟ اي - 00:58:30 المقصود كلهم اسمهم خف صح ؟ لكن قد يختلف طيب ما الضابط ؟ اذا اردنا ان نفهم النصوص نفهم القرآن والسنن على فهم من ؟ على

فهم سلف الامة. اليه كذلك؟ سلف الامة ماذا فهموا من الخوف؟ ها - 00:59:00

ما ستر محل الفرض وكان يمكن المشي عليه لا يتتصورون خفتا الا هذا. فالدليل يعوض هذا هذا الشرط لأن الخف اذا اردنا احنا ما هل يجوز ان نفهم القرآن بفهمنا القاصر؟ ام بفهم السلف؟ السلف هل ماذا يفهمون - 00:59:20

من الخف ما يفهمون الخف الا الذي كانوا يلبسونه. وكان يلبسه النبي عليه الصلاة والسلام. لا خوف اهل الصين ولا خوف اهل الهند ولا خوفنا اللي الان فالخلف المقصود بالنصوص هو خف النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته. وكل ما جاء بعد - 00:59:40

يقارب على ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من خف. واضح؟ طبعا نحن لا نتصادر على الاقوال الاخرى نقول لا لكن نمنع آآ من يشنع ويقول انتم واين الدليل؟ هذا الدليل الذي يكون يعني في في هذه المسألة وفي غيرها - 01:00:00

لو نظرت آآ الى مسائل الفقهاء كل مسألة لابد لها دليل ولكن بعض الناس لا يتتعب نفسه للبحث عن ادله. هذا هو الشرط الثالث الشرط الرابع وثبوتها بنفسهما طيب اذا ما كانوا يثبتان بنفسهما - 01:00:20

الخوف ونحوه كالجورب اذا ما كان يثبت بنفسه ليس خفا ايضا نفس الكلام ينطبق عليه سيكون كالخرقة كانه واحد حاط خرقه على على رجله لا يثبت بنفسه. والمقصود المسح على الخف لا على الخرق. واباحتهم - 01:00:40

اباحتهم اما اذا كان الخف للرجل من حرير او مغصوب فلا يجوز المسح عليه. وطهارة عينهما اذا كان نجسا او متنجسا لا يجوز المسح عليه. وعدم وصفهما البشرة. ما يكون شفاف يصف البشرة او من زجاج - 01:01:00

مثلا طيب ما الفرق بين الشرط السابع والشرط الثاني؟ لما يقول وعدم وصفهم البشرة او يقول وسترهما محل فرض ما الفرق بينهما؟ الا يدخل هذا الشرط في الشرط الثاني وهو ستر محل الفرض؟ ولا في فرق - 01:01:20

ها ايوة طيب والوصف ها ايوا والشرط الثاني طيب المقصود يا اخوة نعم ان الشرط الثاني سترهما لمحل الفرض اي ان يكون الخف عام يعم كل محل الفرض. ما يكون فيه خروق يرى من خلاله جزء من القدم. اما الشرط السابع - 01:01:40

فهو بعد ان عميت محل الفرض وليس هناك خروق لكن قد يكون الخوف نفسه شيخ طاف قد يكون من زجاج فهذا يعني لا يجوز ان يظهر القدم لا حقيقة البشرة تكون ظاهرة ولا من وراء مثلا حجاب - 01:02:20

واضح؟ طيب. قال فيمسح الان هذى سبعة شروط. فيمسح مقيم وعاصر بسفره دي من حدث بعد لبس يوما وليلة. اذا يبدأ مدة المسح من متى؟ من الحدث بعد اللبس والمقيم والعاصي بسفره. العاصي بسفره من هو؟ الذي سافر لي ليعصي. طيب العاصي في - 01:02:40

في سفره من هو؟ ما الفرق بين العاصي بسفره والعاصي في سفره؟ ها فالباء تكون لايش؟ ما معنى الباء؟ سببية. العاصي في سفره حرف الجر هنا ما معناه؟ الظرفية. فالمقصود العاصي بسفره سفره بسبب المعصية ما انشأ - 01:03:10

السفر الا لاجل المعصية. فهذا لا يترخص برخص السفر عقوبة له. اما العاصي في سفره يعني سفره مباح تجارة عمرة حج ولكن عصى الله في السفر فالسفر في اصله مباح فلا يضره يعني يأتم طبعا - 01:03:40

ان لم يتتب ولكن يتترخص برخص السفر. اما العاصي بسفره فهذا لا يترخص فيكتفي بيوم وليلة فقط في المسح قال ومسافر سفر قصر لم يعصي به ولم يقل فيه قال ثلاثة بلياليهين - 01:04:00

قال فلو مسح في سفن ثم اقام او في حظر ثم سافر او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح لو انسان مسح على الخف ثم سافر. هل ينتقل المدة من من - 01:04:20

الاقامة الى السفر لا لو بدأت المدة عنده في السفر ثم اقام يكمل مسح مقيم ولا مسافر؟ مقيم. طيب اذا مضت على مدهه يومان في السفر. كم باقي يوم ثم وصل يكمل اليوم ولا يقطع؟ يقطع لانه يرجع مفروض للإقامة - 01:04:40

الاقامة قد انتهت مدتها فيكون وهذى ممكن يلغز به فقهيا. وصل الى بلده انتقض وضوءه رجل هذا لغز فقهى. وصل الى بلده فانتقض وضوءه. دون ان يخرج منه شيء ولم ينزع خفا. الحل ايش؟ مسافر مسح على خفيه - 01:05:10

ومضت اكثرا من يوم وليلة في السفر ثم وصل اول ما يصل انتقض الوضوء. يجب عليه ان يعيد الوضوء ما يجوز ان يصلبي بذلك.

واضح طيب قال ويجوز المسح على جبيرة ان كان وضعها على طهارة ولم تجاوز قدرها - 01:05:40

حاجة وان جاوزته او كان وضعها على غير طهارة وجب نزعها. هنا قول مصنف رحمة الله وان جاوزته او كان وضعها على غير طهارة وجب نزعها هنا فيه تنبيه يعني لو اعاد الصياغة بطريقة اخرى - 01:06:00

كان افضل. الان يا اخوة وضع الجبيرة على الانسان على على اعظام الوضوء. طبعا اولا الجبيرة اما ان تكون على اعظام الوضوء او لا على اعضاء الوضوء فاذا لم تكن على اعضاء الوضوء في مشكلة بالنسبة للوضوء ما في مشكلة. الاشكال وين؟ اذا كانت الجبيرة على اعضاء الوضوء كاليدين - 01:06:20

قدميه. فهنا اول وواحد قال انا علي جرح. ملزق علي جبيرة او مثلا شاش او نحو ذلك اول سؤال تستطيع تزعنه ولا ما تستطيع؟ اذا كان يستطيع فيجب نزعه بلا ظرر - 01:06:40

وهذا محل النظر في كلام المصنف لان ايش قال المصنف؟ قال وان جاوزته او كان وضعها على غير طهارة وجب نزعها اه يوهم كلامه ان وجوب النزع في هذه الحالة فقط. اذا جاوز او وضع على غير طهارة. والحقيقة انه - 01:07:00

وجوب النزع متى يكون؟ في كل حالات الجبيرة. واضح؟ طيب. اتانا واحد عليه جبيرة. يريد ان تتوظأ هل تستطيع تزعن الجبيرة ولا لا؟ ان قال استطيع نقول خلاص يجب عليك ان تزعنها وتتوظأ. ان قال ما استطيع اذا نزعت - 01:07:20

يتأخر البرء او اتضرر او نحو ذلك. نقول من وضع جبيرة فله حالتان. اما ان يضعها على وضوء او لا يضعها على وضوء وفي كلاما

الحالتين له حالتان. ان يضعها على وضوء او على غير وضوء اما ان لا تجاوز قدر - 01:07:40

حاجة لتكون قدر الحاجة بالظبط او تجاوز قدر الحاجة كم حالة صار عندنا؟ اربع صح اربع حالات للجبيرة ان يكون وضعها على وضوء ولم تجاوز قدر الحاجة. وضعها على وضوء وجاوزت قدر الحاجة - 01:08:10

ضعها على غير وضوء ولم تجاوز وضعها على غير وضوء وجاوزت. في حالة خامسة في حالة خامسة يا اخوة ما في حالة خامسة قبل الحالات هذى نقول له هل تستطيع نزع الجبيرة؟ قال لي لا. هل تستطيع نزع الزائد عن قدر الحاجة؟ قال - 01:08:30

فتلخص عندنا كم حالة؟ اربعة. اما الحالة الاولى وضعها على وضوء ولم تجاوز قدر الحاجة ما الذي يجب عليك؟ نقول له تتوضأ وضوءا عاديا وتغسل الجزء المكشوف فاذا وصلت الى الجبيرة عمم الجبيرة بالمسح. عمها بالمسح واكملا وضوءك ووضوءك -

01:08:50

واضح؟ هذى الحالة الاولى اذا وضعها على طهارة ولم تجاوز قدر الحاجة. الحالة الثانية وضع على طهارة وجاوزت قدر الحاجة هذا عليه ثلاثة اشياء. ان يغسل الصحيح ويمسح على الجبيرة ويتم لهم لهذا القدر الزائد الذي وضع لغير حاجة - 01:09:20

واضح؟ الحالة الثالثة لبسها الجبيرة ووضعها على غير طهارة. ولم تجاوز قدر الحاجة او جاوزت قدر الحاجة حكمهما واحد وهو امران فقط يغسل الصحيح ويتم لهم نم ولا يمسح على على على الجبيرة. واضح الحالات يا اخوة؟ ضابطها ان الجبيرة التي وضعت على وضوء تمسح - 01:09:50

الجبيرة التي وضعت على غير وضوء لا تمسح. وهذا معنى قول المصنف. يقول يجوز المسح على الجبيرة متى؟ ان كان وضعها على طهارة ولم تجاوز قدر الحاجة. قال وان جاوزته جاوز قدر الحاجة او كان وضعها على غير طهارة وجب نزعها. وسبق التنبيه على -

01:10:20

هذا الكلام. فان خاف ضررا تيمم مع مسح موظوعة على طهارة مجاوزة محل الحاجة التفصيل اللي ذكرته لكم قبل قليل هو محصل مراد المصنف رحمة الله تعالى. ثم قال وان ظهر بعض محل فرط - 01:10:40

او حصل ما يوجب الغسل او انقضت المدة بطل الوضوء. الان اذا مسح الانسان على الخف كيف انقض الوضوء في احد ناقص الوضوء الثمانية التي ستأتي او موجبات الغسل التي ستأتي او انقضت المدة اذا انقضت المدة - 01:11:00

بطل ايش؟ بطل وضوءه. طيب هذا الفصل القادم سنتختم به الجلسة الاولى ان شاء الله. اللي هو فصل نواقض ثمانية سنتف ننتهي منه ونقف ان شاء الله. قال رحمة الله تعالى وهذا الفصل فيه ابيات. فصل - 01:11:20

نواقض الوضوء ثمانية. يعني الاشياء التي تنقض الوضوء وتوجب الحدث الاصغر. ثمانية اشياء قال خارج من سبيل مطلقا. اي خارج من السبيل مطلقا قوله مطلقا يدخل في ذلك المعتاد كالبول والغائط وغير المعتاد كالحصى. ويدخل في ذلك النجس كالبول والغائط -

01:11:40

كالريح والحصى. ويدخل في ذلك ايضا المحسوس والمعنوي المحسوس كالبول والغائط الحصى والمعنوي كالريح ونحو ذلك. فكل ما خرج من السبيل آآينقض الوضوء مطلقا. قال وخروج هذا رقم واحد. اثنين وخروج بول او غائط من باقي البدن قل او كثرا او غيره -

01:12:10

كثيئ او دم ان فحش في نفس كل احد بحسبه. ما معنى هذا الكلام؟ الذي يخرج من الانسان طبعا كل المواد اللي تخرج من الانسان على نوعين مواد تخرج بشكل معتاد ومواد تخرج بشكل غير معتاد -

01:12:40

بشكل معتاد كالعرق ها والدموع واللعاب ونحو ذلك. هذه لا الوضوء. اما الذي يخرج بشكل غير معتاد كالجرح كالدم والقيء والصدىق ونحو ذلك. فهذه اذا خرجة وكانت كثيرة نقضت الوضوء. لو خرج الانسان من فمه دم او من انهه او جرح. هل ينقض - 01:13:00
اذا كان كثيرا ينقض وان كان قليلا لا ينقض. اما والغائط اذا خرج من غير موظعه المعتاد لو تصورنا انسان فتح له فتحة في بطنه يخرج البول او الفاط فهذا ينقض ولو كان قطرة. اذا السبيلان القبل والدبر -

01:13:40

كل شيء يخرج منها قليل او كثير ينقض. اما بقية البدن اي شيء يخرج منها في غير مخرج المعتاد مثل دم والقيء والقيح والرعاف والصدىق ونحو ذلك. فهو نوعان اما ان يكون البول وغائط او لا -

01:14:10

ان كان بولوغاط نقضه مطلقا ان لم يكن بورا او غائطا فينقض اذا فحش. ما ضابط الفحش والكثرة العرف في نفس كل انسان بحسبه. ولا عبرة بالموسوس ولا عبرة بالمبتذر الذي لا يهمه كثرة الدم -

01:14:30

هذا الناقض الثاني. الناقض الثالث قال زوال العقل قم بايش؟ اما بالجنون او الاغماء او السكر او النوم. صح؟ اذا زال العقل باحد هذه الامور نقض الوضوء. الا حالة واحدة. وهو النوم اليسيير - 01:14:50
اذا كان متمكنا في جلسته شرطان. اذا النوم اليسيير اذا كان متمكنا من جلسته. اما النوم اليسيير اذا كان غير متمكن ينقض. مثل واحد مضطجع او محظي ونام. ينقض. او -

01:15:20

او كان متمكنا ولكنه نام نوما كثيرا. ايضا ينقض. طيب ما ضابط الكثير النوم الكثير ها ظابطوه ايش؟ قالوا اذا رأى رؤيا او حلم هذا كثير قولا واحدا. وان كان يسمع من حوله فهذا يسيير قولا واحدا. واحد -

01:15:40

يغفي وقد يسمع الكلام اللي حوله هذا يسيير. اما اذا رأى حلم هذا كثير. واختلفوا فيما بينهما. في واحد غاب عن الشعور ولم يسمع شيئا. قالوا هذا هل هذا كثير ولا لا؟ فقالوا مرجعه الى الشعور والاحساس. فان نوبي - 01:16:10
باسمها بلا رفع صوت كثير ولا حفظ. فاجاب لهذا نومه يسيير. ثم تقول فلان اذا قال نعم معناته نومه يسيير. اما اذا ناديته بالصوت المعتاد ولم يسمع. ها؟ فهذا معناته ايش؟ في سابع نوم -

01:16:30

ما ادري ليش سبعة يعني النوم درجات الظهر سبع ما ادري. طيب. ثم قال الا يسيير نوم من قائم او جالس قال وغسل ميتين. انتوا عندكم لعل بضم الغين ها؟ لا وغسل ميت بفتحها -

01:16:50

ايه انا عندي بالضم وغسل ميت او بعضه هذا من نواقض الوضوء ان يغسل الميت وليس المقصود به الذي يصب الماء وانما المقصود به الذي يباشر الميت الذي يمس بشرته. هذا اربعة. خمسة واكل لحم ابل -

01:17:10

ولو نينا تعبدا فلا نقطى بحقيقة اجزائه. اجزائها. وهذا من مفردات الحنابلة يا اخوة فقط الحنابلة الذين ينقضون الوضوء باكل لحم الابل. قال ولو نينا يعني غير مطبوخ او واحد اكل لحم نبي ينقض. تعبدا -

01:17:30

ما معنى تعبدا؟ يعني لا يقاس عليه. لا يقاس على الابل. ما يقول واحد لحم البقر نقيسه على الابل. لا. لأن الابل فلا نقيس عليه. قال فلا نقطى بحقيقة اجزائها. ككرشها وشحتمها ولبنها وشرب لبنها -

01:17:50

طرق لحمها هذه لا تنقض. طيب ايش اللي ينقض اذا في الابل؟ اللحم الهر بس. الهر. قال ومسوا فرج ادمي متصل او حلقة دبره ولو

ميتا بيده لامسووا الخصيتين. هذا النوع السادس من النواقظ. مس الفرج مس الفرج سواء فرج نفسك او فرج غيرك - [01:18:10](#)
بالكف اما الذراع مس الفرج بالذراع لا ينقض. المقصود بالمس الكف ظاهرا وباطنا. واضح؟ قال متصل خرج به المقطوع مثلا. هذا لا ينقض او حلقة الدبر الحلقة فقط مخرج فقط ولو ميتا هذا الممسوس بيده خرج به - [01:18:40](#)

بعير اليد. قال لا مس الخصيتين لا يدخل في ذلك. ولا محل الفرج البائن لو تصورنا رجلا قطع ذكره من اصله ولم يبقى شيء فمسوا محل القطع لا ينقض. قال هذا ايش خلصنا منه؟ النوع السابع ولمس - [01:19:10](#)

ذكر او انثى الآخر لشهوة بلا حائل. لمس الذكر للانثى. والانثى للذكر ينقض بشرطين. الشرط الاول ان يكون بشهوة. والشرط الثاني ان يكون بلا حائل. واضح يقولون ان الحنابلة متشددون نقولها عند الشافعية ينقض مطلقا ولو كان بغير بغير شهوة اما هنا فقط نقض - [01:19:30](#)

ايش؟ اذا لمس بشهوة ولو لم يخرج منه شيء. بلا حائل. قال ولو بزائد لزائد. يعني لو تصورنا ان الانسان له اصبع زائد. فلمس امرأة بهذا الاصبع الزائد قالوا ينقض. مو لانه زائد لا ينقض. او لمس من - [01:20:00](#)

المرأة اصبعا زائدا مثلا ايضا ينقض. قال والردة نسأل الله ان يعصمنا واياكم منها هذه تنقض لأن الكفر والعياذ بالله يبطل ايش؟ الاعمال. قال وكل ما اوجب غسلا اوجب وضوءا غير موت - [01:20:20](#)

موجبات الغسل من باب اولى موجبات الوضوء. قال فانه اي الموت يوجب الغسل لا الوضوء. الميت يجب عليه الغسل فقط او يجب علينا تغسيله. قال بل يسн ثم قال ولا نقض بكلام محرم. بعض الناس يعتقد - [01:20:40](#)

اذا تلفظ بكلام فاحش انه ينقض. قال لا نقضى بكلام محرم. ولا بازالة شعر وظفر ونحوهما ايش معنى هذا؟ لو انسان توظأ وكان عليه شعر ومسح على رأسه مسح على الشعر ثم - [01:21:00](#)

ذهب وحلق هذا الشعر. هل ينقض الوضوء لانه هو الممسوح عليه ما - [01:21:20](#)
نقول اذا حلقت الشعر تنقض الوضوء لانه هو الممسوح عليه ما - [01:21:20](#)

الشعر ها اللي هو الشعر طيب طيب ها. طيب فاذا اذا مسحت على الخفية ايه نعم ها طبعا قالوا تفضل ليس الشعر. طيب اذا واحد شعره كبير وما الرأس ما حاشه شيء من الماي. بس الشعر اللي مصير عليه. ثم حلق الشعر - [01:21:40](#)

الان يا اخوة الرأس ما هو؟ الرأس هو الجلد فقط ولا الشعر شرایكم؟ هل الرأس هو الجلد والشعر غير خل فيه؟ ام هو داخل فيه؟ شرایكم؟ الرأس هل يدخل فيه الشعر ولا - [01:22:20](#)

ويدخل ها؟ يدخل الان احنا الوجه الشعر النابت على الوجه يدخل في حكم الوجه فالشعر النابت على الرأس رأس. فانت لما مسحت على شعرك انت في الحقيقة مسحت على رأسك - [01:22:50](#)

فتح المطلوب. فالمسح على الشعر مسح على عضو اصلي. لا عضو بدني اما العضو البدني اللي هو الخف هذا بدل عن غسل الرجلين فافترقا واضح؟ فافترقا فلا نقيس عليهما قال وكذلك الظفر واحد اظافره طويلة وتوظأ ثم قصها قال كيف الحين؟ نقول لا ما ينظر. قال - [01:23:10](#)

من شك في طهارة او حدث ولو في غير صلاة بنى على يقينه. يعني رجل آآشك الان على وضوء ولا لا؟ نقول له ايش اخر يقين عندك؟ قل اخر يقين اني انا على وضوء. قال اذا انت الان على على وضوء. او قال - [01:23:40](#)
انا ايش اخر يقين عندي؟ قال اخر يقين اني انا على غير وضوء. قال اذا انت الان على غير وضوء. لأن القاعدة الفقية تقول اليقين لا يزول بالشك واضح؟ طيب نقف هنا ان شاء الله - [01:24:00](#)